اللهم صل على سيدنا ونبينا محمد وآله وسلم

بقي من كتاب الشفعة واختار ابن سلمون في آخر الشفعة وفيه مسألة من له حصة في [illegible] أحدهما حصته وسئل عن هذه المسألة
فأجاب بما ذكره اللخمي في السؤال وحاصله في البيع المذكور حال ثبوت البيع أو بوجه من الوجوه جملة الحكم بذلك مقتضى بالقسمة إن أراد ذلك البائع
أو المشتري فأجبت بأنه مع الحالة بثبوت البيع أو بوجه لا يقتضي الحكم بالقسمة والعلم قوله **باب القسمة** قال ابن عرفة
تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض فيدخل قسم ما على مدين ونحوه نقله الشيخ عن ابن حبيب
ورواه ابن سحنون في كتاب سلم ويخرج تعيين معتق أحد عبدين لحريتهما وتعيين مشترى أحد ثوبين أحدهما وتعيين مطلق عدد من موصى به من أكثر
منه بموت الموصى عليه قبل تعيينه من القسمة انتهى قوله **ثلاثة** قال الرجراجي وقسمة المهايأة يقال بالنون لأن كل واحد منهما هنأ
صاحبه بما زاد ويقال بالياء أيضا لأن كل واحد منهما وهب لصاحبه الاستمتاع بحقه في ذلك الشيء [illegible] ويقال بالباء
مثنى لأن كل واحد منهما هيأ لصاحبه ما طلب منه انتهى ابن عرفة وهي المهايأة اختصاص شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه
زمانا معينا من متحد أو متعدد يجوز في نفس منفعته لا في غلته انتهى قوله **في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين كالإجارة**
نبه بهذا على أن قسمة المهايأة إذا كانت في زمن معين تكون كالإجارة لازمة وشمل كلامه ما إذا كان المقسوم متحدا وما أخذ كل واحد
مدة أو كان متعددا وأخذ كل واحد منه شيئا مدة معينة ولا يشترط تساوي المدة فيهما ومفهوم قوله في زمن كالإجارة أنها لو
كانت من غير تعيين زمن لم تكن كالإجارة وهو يشير إلى قول ابن الحاجب فالأولى يعني المهايأة إن كانت لأزمنة يأخذ كل واحد منهما
مدة معينة وغير لازمة كدارين يأخذ كل واحد سكنى دار انتهى قال في التوضيح وهذا القسم أعني المهايأة على قسمين مقاسمة زمان ومقاسمة
أعيان أشار إلى الأولى بقوله فالأولى إلى قوله مدة معينة وقوله أو واحد بهذا راجع إلى الدارين وقوله مدة معينة يرجع إلى القرب
ويحتمل عوده إلى الثانية ويكون بعد [illegible] مثله والدار الواحدة إنما يتصور فيها قسمة زمان بخلاف الدارين فإنهما مقاسمة أعيان وقوله
وغير لازمة كدارين يأخذ كل واحد منهما سكنى دار أي من غير تعيين مدة انتهى وقال ابن عبد السلام قوله وغير لازمة هذا النوع من أنواع
المهايأة على الخيار ولا يشترط فيها ضرب أجل لأن لكل واحد منهما أن ينحل متى شاء ولا يمكن تصويرها بالمثال الأول [illegible]
أي يأخذ أحدهما بيتا والدار [illegible] ويأخذ الآخر كذلك انتهى قوله **ومراضاة فكالبيع** هذا هو القسم الثاني من أقسام القسمة وهي قسمة
المراضاة ويقصد بها قسمة [illegible] ابن عرفة وهي أخذ بعضهم بعض ما بينهم على أخذ كل واحد منهم ما يعدله بتراض [illegible] الجميع
انتهى وهو على قسمين بعد تقويم وتعديل قال في معين الحكام وغيره واللفظ للمعين [illegible] ويجمع فيها بين حظين
الضم وبين [illegible] والحلي والموزون [illegible] ويجوز فيه التفاضل ويجوز فيها [illegible]
إنما هي من البيوع وقسمة المراضاة بلا تعديل ولا تقويم [illegible] والتقويم [illegible] بالغبن وهي بيع من البيوع
بلا خلاف انتهى وفي [illegible] قوله **وقرعة** قال ابن عرفة وهي فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم مما يمتنع علمه
حين عمله ثم قال والصواب أن قسمة القرعة بيع لا تمييز انتهى **فرع** قال في اللباب المقسوم [illegible] الشركاء أو لا يكون ملكا
لغير الملاك كالحبس فإنه لا يقسم قسمة قرعة ولا مراضاة ولا يمنع أن يقسم بينهم قسمة مهايأة في [illegible] دون النقض
انتهى وفي مسائل القسمة من البرزلي مسألة من المجموعات اختلف في قسمة الحبس فمنعها [illegible] وأجازها آخرون

ابن يزيد

أي يريد أن رضي الشجر لتضيع على منع قسمة الشجر قلت معنى قسمة المهايأة وذكر كلام ابن عرفة في حد قسمة
المهايأة والحاصل [illegible] قسمة الحبس على التعديل [illegible]
وأخذ [illegible] الشجر وغيره مما انتهى وذكر ابن عرفة قسمة المهايأة قال ابن رشد منها قسمة
الحبس [illegible] جبر المحبس عليهم [illegible]
[illegible] يقسم الحبس [illegible]
وبعضهم [illegible] قال مالك [illegible] يقسم الحبس [illegible] ابن سهل [illegible] ابن لبابة وابن وليد
وأيوب بن سليمان [illegible]
ابن لبابة [illegible] إنما حمل القسم على ثمر [illegible] وسئل عن قال
موقوف [illegible] قسمة المال الموقوف [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible]
تغير [illegible] القسمة [illegible] ثلاثة أقوال [illegible]
[illegible] قوله **كعفو قاسم لا مقوم** قال القرافي في الفروق
[illegible] الشهادة والرواية [illegible] للصلح وأرش الجنايات والسرقات والغصوب وغيرها
قال مالك يكفي الواحد في التقويم [illegible]
ومنشأ الخلاف حصول ثلاثة أشياء شبه الشهادات [illegible] لأن التقويم [illegible]
[illegible]
شبه الرواية [illegible]
[illegible]
الواحد [illegible]
[illegible]
القاسم [illegible] ابن القطان [illegible]
[illegible]
[illegible]
الجنايات [illegible]
في المقوم والعرف بين القاسم والقاسم أن المقوم [illegible] الشهادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)